

نظام رقم (٩٠) لسنة ٢٠٠٩

نظام العاملين في المنازل وطهاتها وبستانييها ومن في حكمهم
 الصادر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٣) من
 قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام العاملين في المنازل وطهاتها وبستانييها ومن في حكمهم لسنة ٢٠٠٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- يكون الكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعانى المخصصة لها ادناء ما لم تدل القراءة على غير ذلك :-

الوزارة	وزارة العمل
الوزير	وزير العمل
المكتب	المكتب المرخص لاستخدام واستخدام
العاملين في المنازل من غير الأردنيين	العاملين في المنازل من غير الأردنيين وفقاً لاحكام التشريعات النافذة
صاحب المنزل	كل شخص طبيعي يستخدم عاملأً في منزله
العامل	عامل المنزل او الطاهي او البستاني او من في حكمهم والذى يعمل في خدمة صاحب المنزل بصفة مستمرة
العمل المنزلى	العمل المتعلق بالاداء الطبيعي للأسرة

والتي من الممكن ان يتولاها افرادها
بنفسهم كاعمال التنظيف والطبخ وكي
الملابس واعداد الطعام ورعاية افرادها
وشراء احتياجات المنزل وايصال الاولاد
واعادتهم .

المادة ٣ - ينظم عقد العمل وفق النموذج تعتمده الوزارة لهذه الغاية وعلى
اربع نسخ مكتوبة بلغتين العربية ولغة يفهمها العامل ، على ان
يحتفظ كل من صاحب المنزل والعامل والوزارة والمكتب
بنسخة منه .

المادة ٤ - يلتزم صاحب المنزل بما يلى :-

- ا- دفع تكاليف استصدار اذن اقامة وتصريح عمل للعامل غير
الاردني سنويًا .
- ب- دفع الاجر الشهري للعامل بالدينار الاردني او ما يعادله
بالعملات الاجنبية بالوسائل والطرق التي يحددها الوزير
لهذه الغاية على ان يحتفظ صاحب المنزل والعامل بمستند
يثبت دفع الاجر الشهري له .
- ج- استخدام العامل في مكان اقامته المعتادة او المؤقتة مع
اسرته ، ولا يحق لاحد غير صاحب المنزل وافراد اسرته
اصدار اوامر العمل للعامل .
- د- معاملة العامل باحترام ، وتوفير جميع متطلبات العمل اللائق
вшروطه ، وتأمين جميع احتياجاته من ملبس ومائدة
ومشرب وغرفة حسنة الاضاءة والتهدئة ووسائل النوم
والراحة وحقه بالخصوصية .
- هـ تمكين العامل بالاتصال بأهله في الخارج هاتفياً وعلى نفقه
صاحب المنزل مرة واحدة في الشهر ، وللعامل الحق في
مكالمات اضافية على نفقته الخاصة ، وكذلك حقه في
مراسلتهم خطياً .

و- عدم اصطحاب العامل عند انتقال صاحب المنزل واسرته الى دولة اخرى للإقامة المؤقتة الا بموافقة العامل وبعد اعلام سفاره دولته اذا كان غير اردني .

ز- تامين تذكرة سفر وعلى نفقة العامل غير الاردني من بلده الى المملكة ، وكذلك تذكرة سفر للعودة الى بلاده في حال مضي سنتين على عمله لديه .

ح- توفير الرعاية الصحية للعامل .

ط السماح للعامل بممارسة شعائره الدينية بما لا يتعارض مع النظام العام والآداب .

المادة ٥-أ- يلتزم العامل بما يلي :-

١- القيام بالعمل المنزلي بكل امانة واخلاص .

٢- احترام خصوصية المنزل الذي يعمل فيه والمحافظة على ممتلكات صاحب المنزل ومحفوظات المنزل .

٣- عدم افشاء الاسرار التي يطلع عليها .

٤- احترام عادات وتقاليد المجتمع السائدة .

٥- عدم ترك المنزل او التغيب عنه دون موافقة صاحب المنزل وعلمه بمكان وجوده .

ب- اذا ثبت ان العامل قد تسبب في فقد او اتلف ادوات او آلات او منتجات يملكتها او يحوزها صاحب المنزل او كانت في عهدة العامل وكان ذلك ناشئاً عن خطأ العامل او مخالفته تعليمات صاحب المنزل فلصاحب المنزل ان يقطع من اجر العامل قيمة الاشياء المفقودة او التالفة او كلفة اصلاحها على ان لا يزيد ما يقطع لهذا الغرض عن اجر خمسة ايام في الشهر ، ولصاحب المنزل حق اللجوء الى المحاكم النظامية المختصة للمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي تسبب العامل بها .

ج- يتحمل العامل في حال هروبه من المنزل دون ان يكون صاحب المنزل متسبياً في ذلك جميع الالتزامات المالية بموجب عقد العمل الموقع وتكلفة عودته الى بلده .

المادة ٦-أ- تكون مجموع الاوقات التي يؤدي فيها العامل العمل المنزلي فعلياً عشر ساعات في اليوم الواحد ، ولا يحتسب منها الاوقات التي يقضيها العامل دون عمل او للراحة او تناول الطعام .

ب- لصاحب المنزل تنظيم اوقات اداء العامل للاعمال المكلف بها خلال اليوم الواحد وفق ما تقتضيه طبيعة العمل وحاجة المنزل .

ج- على صاحب المنزل منح العامل الفترة الكافية من ساعات النوم خلال اليوم الواحد بما لا يقل عن ثمان ساعات يومية .

المادة ٧-أ- يحق للعامل يوم عطلة اسبوعية يتم الاتفاق عليها بينه وبين صاحب المنزل ، وفي حال اضطر صاحب المنزل لتشغيل العامل يوم عطلته الاسبوعية فعليه ان يعوضه باليوم اخر يتم الاتفاق عليه بينهما .

ب- يحق للعامل اجازة سنوية مدتها اربعة عشر يوماً مدفوعة الاجر وفقاً لما يتم الاتفاق عليه مع صاحب المنزل ، ويجوز الاتفاق على تأجيل هذه الاجازة لنهاية عقده .

ج- يحق للعامل اجازة مرضية مدفوعة الاجر مدتها اربعة عشر يوماً خلال السنة .

المادة ٨- يتلزم صاحب المنزل والعامل عند انتهاء مدة العقد او مدة العمل بإجراء مخالصة للحقوق العمالية بين الطرفين توقع امام الوزارة ، ويحتفظ كل طرف بنسخة منه ، وقبل مغادرة العامل للبلاد اذا كان من غير الاردنيين .

المادة ٩-أ- تشكل في الوزارة بقرار من الوزير لجنة تسمى (لجنة شؤون العاملين في المنازل من غير الاردنيين) تضم في عضويتها ممثلين عن كل من :-

- ١- الوزارة .
- ٢- نقابة اصحاب مكاتب استقدام واستخدام العاملين في المنازل من غير الاردنيين .
- ٣- مديرية الامن العام / ادارة الاقامة والحدود وشئون الاجانب .
- بـ- تحدد مهام اللجنة بقرار تشكيلها ، ويحق لها دعوة اي شخص لحضور اجتماعاتها للاستئناس برأيه في الامور المعروضة عليها .

المادة ١٠- تتولى الوزارة تقديم النصح والارشاد والتوعية لضمان علاقة عمل سليمة بين صاحب المنزل والعامل ، وذلك من خلال اللقاءات التي تعقدها الوزارة مع اصحاب المنازل والعمال داخل الوزارة او في منازلهم او في المكتب .

المادة ١١- تتولى الوزارة في حال ورود اي شكوى او معلومة اليها تتعلق بانتهاك حقوق العامل او بالتزامات اي من صاحب المنزل والعامل اتخاذ الاجراءات التالية :-

- أـ. استدعاء كل من صاحب المنزل والعامل الى الوزارة لحل الشكوى بشكل ودي .
- بـ- في حال تعلقت الشكوى بمكان سكن العامل فيتم التفتيش على مكان السكن من خلال مفتش عمل ومحفظة عمل مجتمعين للتتأكد من تطبيق احكام هذا النظام ، وذلك بعد اخذ موافقة صاحب المنزل على ذلك .
- جـ- للوزير اتخاذ الاجراءات التي يراها مناسبة في حال عدم موافقة صاحب المنزل على التفتيش المشار اليه في الفقرة (ب) من هذه المادة .
- دـ- اذا تبين وجود اي مخالفة فيتم انذار صاحب المنزل لتسويتها خلال مدة اسبوع من تاريخ اعلامه بها ، وبخلاف ذلك يتم تحرير ضبط بحقه واتخاذ الاجراءات الالزمة المنصوص عليها في قانون العمل النافذ .

المادة ١ - يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك الاحكام والشروط التي يتضمنها انموذج عقد العمل .

٢٠٠٩/٨/٢٥

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء	وزير الداخلية	وزير الخارجية	وزير ناصر جودة	وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير التربية والتعليم الدكتور وليد المعانى
وزير دولة الشؤون الاقتصادية والاتصال	وزير المياه والري	وزير التخطيط والتعمون الدولي	وزير سهير العلي	وزير البيئة المهندس خالد البارانى
نائب القاضي	المهندس رائد ابو السعود	المهندس رائد ابو السعود	عبد الفتاح صلاح	وزير الثقافة الدكتور صبرى اربیحات
وزير المالية باسم السالم	وزير السياحة والاثار سالم الخزاعله	وزير المفاسد الاسلامية	وزير هالة بسيسو نطوف	وزير الشؤون البلدية المهندس شحادة أبو هبيب
وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات باسم الروسان	وزير السياحة والاثار مها الخطيب	وزير التنمية الاجتماعية	وزير الاوقاف والشؤون الإسلامية	وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس خلدون قطريشات
وزير الصناعة والتجارة المهندس عامر الحديدى	وزير تطوير القطاع العام ناتسي باكير	الاشغال العامة والاسكان	وزير العدل	وزير العمل الدكتور غازى الشبيكات
وزير النقل	وزير رئيسة الوزراء ذوقن سالم القضاه	المهندس علاء البطاينة	أيمن عودة	وزير الزراعة المهندس سعيد المصري
وزير المقاولات والتجارة	وزير التنمية السياسية	وزير الصحة	وزير غالب الزعبي	وزير المقاولات والتجارة المهندس موسى المعاطنة
وزير سهل المجال	وزير دولة للشؤون البرلمانية	وزير الصحة	وزير الدكتور نايف الفيرز	وزير المقاولات والتجارة المهندس مصطفى العقاد